المسائل القضائية المستمدة من حديث أم سلمة المخزومية رضي الله عنها وأرضاها

دراسة استقرائية تحليلية مقارنة

دكتور/ أنور بن حسين الحمراني
أستاذ الدراسات القضائية المساعد
قسم الدراسات القضائية – كلية الدراسات القضائية والانظمة
جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية

المستخلص:

يعد حديث أم سلمة -رضي الله عنها- من أعظم الأحاديث التي يدور عليها أصول القضاء ومسائله، حيث جاء البحث ليكشف عن هذه المسائل القضائية، ويبيّن موقف فقهاء الإسلام من الأخذ بها، ويبرز قوة الأصول القضائية في التشريع الإسلامي، واستمدادها من الأصول الشرعية، ويظهر دقة استنباط أهل العلم المسائل من الأدلة، وسبب اختلاف آراءهم فيها، وقد عني البحث بإظهار موقف القضاء السعودي من هذه المسائل القضائية في أنظمته الحديثة.

الكلمات المفتاحية: المسائل القضائية- القضاء- القضاء السعودي-أم سلمة رضي الله عنها.

Extracted:

The hadith of um Salamah - may God be pleased with her - is one of the greatest hadiths on which the origins of the judiciary and its issues revolve, as the research came to reveal these judicial issues, and shows the position of Islamic jurists from taking them, and highlights the strength of judicial assets in Islamic legislation, and derive them from legal assets, and shows the accuracy of the scholars deducing issues from evidence, and the reason for their different opinions on them, and the research was concerned with showing the position of the Saudi judiciary on these judicial issues in its modern systems.

Keywords: Judicial issues - judiciary - Saudi judiciary - um Salamah - may God be pleased with her

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فإن المسائل القضائية –كغيرها من العلوم– تستمد حجيتها من أصولها الشرعية ، من أهم هذه الأصول :السنة النبوية –على صاحبها أفضل الصلاة والسلام– فهي معين لا ينضب، على مر العصور واختلاف العلوم.

وإن من أعظم الأحاديث التي تدور عليها كثير من الأصول القضائية، ويكثر استدلال الفقهاء به عليها حديث أم سلمة –رضي الله عنها– فأردت أن أساهم في جمع ما تيسر من ذلك.

أهداف البحث:

- العناية بربط المسائل القضائية بالأصول الشرعية المستمدة منها؛ لما في ذلك من إبراز قوتها وثباتها.
- إبراز جهود الفقهاء السابقين في عنايتهم بالسنة النبوية.
- التماس العذر في اختلاف العلماء المبني على أسباب، من أبرزها: اختلاف مناهجهم في النظر للأدلة الشرعية واختلاف ظواهر النصوص الشرعية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة اعتنت بجمع المسائل القضائية المستمدة من حديث أم سلمة –رضي الله عنها–، لكن هناك أبحاث قيمة مشاركة في هذا الباب من أشهرها:

- أصول المحاكمات القضائية التي وضعها النبي ﷺ، تأليف شيخنا: أ.د/ ناصر الغامدي، بحث منشور في مركز البحوث العلمية بجامعة أم القرى١٤٢٨ه.
- الأصول القضائية الواردة في خطبة الوداع، تأليف شيخنا: د/ محمد المورقي، بحث منشور في مجلة مداد الآداب بالجامعة العراقية،٢٠٢٢م.
- منهج البحث:
- سلكت في هذا البحث المنهج البحثي المستقر بأخره في البحث الشرعي، وقد عنيت على وجه الخصوص في هذ البحث بالآتي:
- جمعت ألفاظ الحديث الواردة في كتب السنة، وعنيت بذلك.
- استقراء المسائل المستنبطة من حديث أم سلمة –رضي الله عنها–، والاقتصار على المسائل القضائية دون غيرها.

- دراست المسائل القضائية، وتصنيفها، وبيان آراء الفقهاء فيها.
- بيان مأخذ الحكم من الحديث في جميع المسائل المستنبطة، وإيضاح وجه الاستدلال منه بأوضح عبارة.
- بيان موقف المنظم السعودي من المسائل القضائية المستنبطة من الحديث.

خطة البحث:

وقد انتظم البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في بيان تخريج الحديث والجمع بين رواياته.

المطلب الثاني: في بيان ترجمة راويه.

المطلب الثالث: في بيان غريبة ومبهمة.

والمبحث الأول: في المسائل المتعلقة بالقاضي والولاية القضائية.

المبحث الثاني: في المسائل المتعلقة بالخصوم وطرائق الحكم.

خاتمة.

والله المسؤول أن يأخذ بيدي للهدى والسداد، وأن يعصمني من الخطأ والارتياب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث والجمع بين رواياته.

عن أم سلمة – رضي الله عنها – «أن رسولَ الله – ﷺ– سمع جَلَبةَ خَصم بباب حُجرته[١]، فخرج إليهم، فقال:" إنما أنا بشر، وإنَّه يأتيني الخصم[٢]، فلعل بعضَهم أن يكون أبلغ من بعض[٣]، فأحْسِبُ أنه صادق فأقضي له[٤]، فمن قَضَيْتُ له بحقِّ مسلم[٥]، فإنما هي قطعة من النار[٦]، فَلْيَحْمِلْها أو يَذَرْها[٧]» متفق عليه[٨].

زاد غيرهما: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله– ﷺ–في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة ، فقال" إنما أنا بشر.... بنحوه" فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، قال : فقال رسول الله ﷺ: " أما إذ قلتما، فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه "[٩]

المطلب الثاني: ترجمة راوي الحديث:أم سلمة رضي الله عنها.

هي : أم المؤمنين هند بنت أبي أمية–واسمه: حذيفة وقيل: سهيل،اشتهر بزاد الراكب[١٠]– بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة المخزومية.

---

[١] عند البخاري بلفظ آخر"أنه سمع خصومة بباب حجرته" برقم(٢٤٥٨) وفي لفظ له آخر"جلبة خصام عند بابه" برقم(٧١٨٤)، وعند مسلم في لفظ آخر:" سمع النبي صلى الله عليه وسلم لجبة خصم بباب أم سلمة" برقم(١٧١٣)

[٢] وفي لفظ آخر عند البخاري: « إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي» برقم(٦٩٦٧) وفي لفظ عند الترمذي« إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر» برقم(١٣٣٩) وكذا النسائي في الصغرى برقم(٥٤٠١) ، وعند أحمد في المسند بلفظ: « إنكم تحتكمون إلي، وإنما أنا بشر» برقم(٢٦٦١٨) .

[٣] وفي لفظ آخر عند البخاري: "ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض" برقم(٢٦٨٠) في آخر : "ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض" برقم(٦٩٦٧) وفي لفظ آخر له:" فلعل بعضا أن يكون أبلغ من بعض" برقم(٧١٨٤)

[٤] في لفظ آخر عند البخاري:" ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع" برقم(٦٩٦٧) وفي آخر له: فأقضي على نحو ما أسمع" برقم(٧١٦٨) وفي آخر له:" أقضي له بذلك، وأحسب أنه صادق" برقم(٧١٨٤) وعند مسلم:" فأقضي له على نحو مما أسمع منه" برقم(١٧١٣) وعند النسائي في الصغرى:" فإنما أقضي بينكما على نحو ما أسمع" برقم(٥٤٢٢) . وعند ابن ماجة:" وإنما أقضي لكم على نحو مما أسمع منكم" برقم(٢٣١٧) . وعند أحمد بلفظ:" فأقضي له بما أسمع منه، فأظنه صادقا" برقم(٢٦٦٢٦)

[٥]في لفظ آخر عند البخاري:" فمن قضيت له بحق أخيه شيئا" برقم(٢٦٨٠) وفي آخر له:" من حق أخيه" برقم(٦٩٦٧) وعند مسلم بلفظ:" فمن قطعت له من حق أخيه شيئا" برقم(١٧١٣)

[٦] وفي لفظ آخر عند البخاري:" فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار» برقم(٦٩٦٧) وفي لفظ آخر له:" فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها" برقم(٢٦٨٠)، وفي لفظ آخر لمسلم:" فإنما أقطع له به قطعة من النار" برقم(١٧١٣)، وعند الترمذي:" فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذ منه شيئا" برقم(١٣٣٩) وعند ابن ماجه:" فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها يوم القيامة" برقم(٢٣١٧) وعند أحمد:" فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاما في عنقه يوم القيامة" برقم(٢٦٧١٧)

[٧] وعند البخاري: "فليأخذها أو فليتركها" برقم(٢٤٨٥) وفي لفظ آخر له:" فليأخذها أو ليتركها" برقم(٧١٨١) وفي لفظ آخر له:" فليأخذها أو ليدعها" برقم(٧١٨٤)

[٨] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه،برقم(٢٤٥٨)٣/١٣١، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية،باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، برقم(١٧١٣) ٥/١٢٨، واللفظ له.

[٩] هذه الزيادة عند أحمد في المسند، مسند النساء، حديث أم سلمة(٤٤/٣٠٨) برقم(٢٦٧١٧)، قال الأرناؤط في تعليقه على المسند: اسناده حسن، واللفظ له، و أخرجه أيضا: أبو داوود في السنن، كتاب الأقضية، باب: قضاء القاضي إذا أخطأ، برقم(٣٥٨٤)٥/٤٣٨ ، وحسنه الألباني في التعليقات الرضية على الروضة الندية(٣/١٧٨).

[١٠] أزواد الركب من قريش ثلاثة: أبو أمية بن المغيرة – أبو أم سلمة رضي الله عنها– ، والاسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزي، ومسافر بن أبي عمرو بن أمية عم عقبة، كانوا إذا سافروا، فخرج معهم الناس، لم يتخذوا زادا معهم ولم يوقدوا نارا، وإنما يكفونهم ويغنونهم. انظر: مجمع الأمثال لابي الفضل النيسابوري(٢/١٢٧)

من المهاجرات الأول في الإسلام، هاجرت مع زوجها الأول " أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة- وهو أخو النبي ﷺ من الرضاعة[١]" إلى الحبشة في الهجرتين، وولدت له ابنه " سَلَمة " ورجعا إلى مكة، ثم هاجرا إلى المدينة، فولدت له أيضا بنتين هما" درَّة وزينب" وابنا هو" عمر".

فلما توفي زوجها-رضي الله عنه- خطبها النبي -ﷺ-، ودخل بها في سنة أربع من الهجرة.

وأولادها صحابيون: عمر، وسلمة، وزينب – ربيبة النبي ﷺ-.

وكانت- رضي الله عنها- من أجمل النساء وأشرفهن نسبا، ومن أكملهن عقلا وخلقا.

وهي آخر من مات من أمهات المؤمنين، توفيت سنة: إحدى وستين من الهجرة[٢].

المطلب الثالث: بيان غريبه ومبهمه.

قوله: " سمع جلبة خصم ": الجلبة: اختلاط الأصوات، والخصم أحد الخصمين، ويقال ذلك للاثنين والجمع، في التذكير والتأنيث [٣].

قوله:" لعل بعضكم" لعل في لغة العرب تأتي لمعانٍ، الأقرب منها هنا معنى: الإشفاق من المكروه[٤][٥].

قوله:" أبلغ" اسم تفضيل من الفعل (بَلُغ)، وبَلُغ الرجل: إذا حسُن كلامه وفصح، بحيث يبلِّغ بعبارة لسانه كنْه ما في قلبه[٦]، وهذا اللفظ مفسِّر للفظ الآخر:" ألْحن" أي: أبلغ وأفطن بالحجة[٧][٨].

قوله: " فأحسب أنه صادق" بفتح السين وكسرها لغتان، إي : فأظن صدقه؛ لفصاحته[٩].

---

[١] أخرج البخاري في صحيحه برقم(٥١٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٤٩) قوله ﷺ:"أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ"

[٢] ينظر في ترجمتها: الطبقات الكبرى لابن سعد(٨٥/١٠)، معرفة الصحابة لأبي نعيم(٣٢١٨/٦) الاستيعاب لابن عبدالبر(١٩٢٠/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٢٠١/٢)

[٣] تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي(٥٦٠) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥/ ٥٦٣)

[٤] يقول العلامة العيني في عمدة القاري:(٢٤/ ٢٥٧):" قوله: (فلعلَّ) استعمل استعمال: عسى، وبينهما معاوضة".

[٥] والفرق بين الترجي والإشفاق: أن الترجي في المحبوب، والإشفاق في المكروه، انظر: الجنى الداني في حروف المعاني(ص٥٧٩) مغني اللبيب لابن هشام(ص٥٢٩).. **وقال بعض الشراح:**أن (لعل) هنا بمعنى "ربَّ" ، قال الوقشي في تعليقه على الموطأ (١٧٩/٢):"و"لعل" في هذا الحديث ليست برجاء ولا طمع؛ لأنه لا مدخل لذلك في هذا الموضع وإنما هو لأمر يمكن أن يقع وأن لا يقع، هذا بمنزلة رجل يقول: رأيت من الأمير جفوة، فيقول له الآخر: لعله قد اتصل به عنك أمر كرهه. فكأنه قال: إن من الممكن أن يكون المبطل منكما أعلم بمقاطع الكلام من المحق" ووافقه ابن العربي في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك (٢١٨/٦) حيث قال: "أن (لعل) هنا بمعنى: رُبَّ"، قلت: وفيه نظر، لعدم النقل، ولأن السياق في الزجر عن هذا الفعلة وتقبيح مآل فاعلها، فلا يحسن إيراد (ربَّ) لبيان قلة فاعله أو كثرته -والله أعلم- .

[٦] لسان العرب لابن منظور(٤٢٠/٨)

[٧] المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي(٥/١٢) يقول ابن القيم -رحمه الله-في مدارج السالكين(٤٥٢/٢):"اللحن ضربان، صواب وخطأ،فلحن الصواب نوعان. أحدهما: الفطنة،ومنه قول النبي صلّى الله عليه وسلّم للمتخاصمين «ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض» والثاني: التعريض والإشارة. وهو قريب من الكتابة. ومنه قول الشاعر:

وحديث ألذه، وهو مما ... يشتهي السامعون يوزن وزنا

منطق صائب، وتلحن أحيا ... نا، وخير الحديث ما كان لحنا

والثالث: فساد المنطق في الاعراب، وحقيقته: تغيير الكلام عن وجهه، إما إلى خطأ، وإما إلى معنى خفي، لم يوضع له اللفظ".

[٨] **فائدة:** ألف الإمام: أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد الأزدي كتابا في ملاحن الكلام، سماه: " الملاحن" وهو مطبوع.

[٩] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني(٤/ ٢٦٣)

قوله:" فمن قضيت له " أي: حكمت له في الظاهر بحكمٍ يخالف الباطن وحقيقة الأمر[١].
قوله:" فإنما هي قطعة من النار" أي: أي: يوجبها في الآخرة إلا أن يقتص لصاحبها منه أو يعوضه الله منه، وقد وصفت بذلك من باب: وصف الشيء بما يؤول إليه ويكون سببا له.[٢]
قوله:" فليحملها أو يذرها" أمرٌ ، ومعناه: التهديد، والوعيد[٣]، من باب قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ [الكهف: ٢٩] .
قوله: " رجلان من الأنصار" لم أقف على من سماهما–رضي الله عنهما–[٤].
قوله:"مواريث بينهما قد دَرَست" بفتح الراء، يقال: دَرَسَ المنزل دروسًا كقعد قُعودًا إذا عفى وخفيت آثاره[٥]، وأصل مادة (د ر س) تدل: خفاء وخفض وعفاء[٦]، وقد جاء هذا المعنى مصرّح به في لفظ آخر:" أن رجلين من الأنصار استأذنا على رسول الله ﷺ فأذن لهما فاختصما إليه في أرض قد تقدم شأنها، وهلك من يعرف أمرها"[٧]
قوله:" ثم توَخَّيا الحق" بفتح الخاء المعجمة المشددة، أي: اقصدا.[٨]
قوله:"ثم استهما" أي: اقترعا.
قوله:" ثم ليحلِّلْ كل واحد منكما صاحبه" أي: ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته[٩].

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالقاضي والولاية القضائية.

الحديث يدل على جملة من المسائل القضائية المتعلقة بالقاضي والولاية القضائية، من أبرزها:

المسألة الأولى:

تولي القضاء والقيام بالفصل بين الخصوم مشروع وممدوح في فاعله[١٠]، وهو من الولايات الشرعية والمناصب الدينية التي تقوم عليها الدولة المسلمة، ومأخذ هذا الحكم

---

[١] إكمال المعلم للقاضي عياض(٥٦٢/٥)
[٢] التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٥/ ٦١٦)،المنتقى شرح الموطإ للباجي (٥/ ١٨٦)
[٣] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي(٥/ ١٥٩)
[٤] قال ابن حجر في فتح الباري(١٧٣/١٣):" فأما الخصوم فلم أقف على تعيينهم" .
[٥] شرح سنن ابي داوود لابن رسلان(٦٣٥/١٤)
[٦] مقاييس اللغة لابن فارس(٢٦٧/٢)
[٧] أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار برقم(٧٥٦) ٢٣١/٢.
[٨] شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٦٣٣)
[٩] شرح سنن أبي داوود لابن رسلان(٦٣٣/١٤)
[١٠] جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور (١/ ٣٩٥)

من قوله ﷺ :" فمن قضيت له" ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ولي القضاء بين الناس[1]، ولو كان منهيا عنه لعصم منه.

وهذه المشروعية فرض على الكفاية، في حق من استجمع شروطه وقوي على إعمال الحق[2].

يقول العلامة ابن فرحون[3]:" اعلم أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء، وشددوا في كراهية السعي فيها، ورغبوا في الإعراض عنها والنفور والهرب منها، حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى بيده إلى التهلكة، ورغب عما هو الأفضل، وساء اعتقادهم فيه، وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه، والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين، فبه بعثت الرسل وبالقيام به قامت السموات والأرض.."[4]

المسألة الثانية:

القاضي يجب أن يكون قضاؤه بالظاهر وبما أدلى به الخصوم في مجلس الحكم من إقرار أو إنكار أو بينات- على ماهو مقرر شرعا- ولا يكلف القضاة بالنظر إلى بواطن الأمور، وقد دل الحديث على هذا الأصل العظيم [5]، ومأخذه من قولهﷺ:" فأقضي على نحو ما أسمع" ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بيّن أن طريق القضاء يكون على الذي يسمعه من الخصوم في مجلس الحكم، وهذا بيان منه ﷺ لما أمره الله به في قوله:﴿ **وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾ [المائدة: ٤٩]

يقول العلامة ابن حجر[6] – رحمه الله-:" والحاصل أن هنا مقامين أحدهما طريق الحكم وهو الذي كلف المجتهد بالتبصر فيه وبه يتعلق الخطأ والصواب وفيه البحث والآخر ما يبطنه الخصم ولا يطلع عليه إلا الله ومن شاء من رسله فلم يقع التكليف به"[7]

---

[1] **فائدة** : جمع أقضية النبي ﷺ ابن الطلاع في كتابه: أقضية النبي ﷺ، وهو مطبوع، وكذلك د.عبدالله آل عبدالكريم في كتاب أسماه: أقضية النبي ﷺ دراسة حديثية فقهية.

[2] تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٢٠)، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٠٣).

[3] إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عام(٧٩٩) عن نحو ٧٠ عاما. وهو من شيوخ المالكية، له :الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، و تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، و درة الغواص في محاضرة الخواص. انظر:الدرر الكامنة لابن حجر(١/ ٥٢) الاعلام للزركلي(١/٥٢)

[4] تبصرة الحكام لابن فرحون(١/١٢)

[5] معالم السنن للخطابي(٤/١٦٣) التمهيد لابن عبدالبر(١٤/٢٠١) فتح الباري لابن حجر(١٣/١٧٣)

[6] هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ولد سنة ٧٧٣ ، وتوفي ٨٥٢ ه، من أئمة العلم والتاريخ،قال السخاويّ: "انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر"ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، كثير التأليف، من أشهرها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، و التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، و بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ورفع الإصر عن قضاة مصر، والدرر الكامنة. انظر: ترجمته لنفسه في رفع الإصر(٦٢)، الضوء اللامع للسخاوي(٢/٣٦)

[7] فتح الباري لابن حجر(١٣/١٧٥)

المسألة الثالثة:

بلوغ رتبة الاجتهاد – إن أمكن– شرط لصحة تولية القاضي عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[١]، وأجاز الحنفية تولية المقلد[٢] القضاء [٣]، وهذا الحديث استدل به الجمهور لما ذهبوا إليه[٤]،ومأخذ الحكم من قوله:" فأقضي على نحو ما أسمع" ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بيَّن أن حكم القاضي يصدر منه استقلالا بناء على ما سمع من الخصوم، بخلاف الجاهل فهو يقلد غيره ويحكم بما يقول له[٥].

وهذا الشرط من شروط القاضي يعتبر بحسب الإمكان، فإن تعذر فإنه يولى للضرورة أمثل المقلدين[٦][٧].

المسألة الرابعة:

قضاء القاضي في المدعى به بعلمه، من الأصول القضائية الشهيرة عند أهل العلم، وقد تعددت أقوالهم فيها، وقد ذهب جمهورهم إلى المنع[٨]، وخالف في ذلك: أبو حنيفة، والشافعية في المشهور عنهم، ورواية عند الحنابلة، وهو قول الظاهرية[٩].

وهذا الحديث مما استدل به الجمهور إلى ما ذهبوا إليه، ومأخذ الحكم من قوله:" إنما أقضي على نحو ما أسمع" ووجه الاستدلال به: أن النبي ﷺ حصر طريق القضاء في المسموع في مجلس الحكم، فدل على أن القضاء يكون بحسب المسموع لا بحسب المعلوم [١٠][١١].

المسألة الخامسة:

القضاء على المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم، من المسائل القضائية التي اختلف فيها الفقهاء، والمراد بالغائب عندهم :من يبعد عن بلد القاضي بعدا

---

[١] الفواكه الدواني للنفراوي(١٩/٢)،تحفة المحتاج لابن حجر(١٠٦/١٠)،الانصاف للمرداوي(١٧٧/١١)

[٢] عبر بعضهم بالجاهل، ومرادهم المقلد وليس مرادهم العامي المحض، يقول ابن الغرس في الفواكه البدرية(ص٧٥):العامي المحض ليس بأهل للقضاء وهذا هو الذي ينبغي أن يفهم عن الأئمة المتقدمين. انظر: السياسة القضائية عند القاضي أبي يوسف د/ جعفر الغامدي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى(ص١١٤)

[٣] بدائع الصنائع للكاساني(٣/٧)، وقد عبر غير واحد منهم على تولية الجاهل للقضاء

[٤] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي(٨٧٥)

[٥] المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٦/ ٢١٩)

[٦] السياسة الشرعية لابن تيمية(٢٧)، الانصاف للمرداوي(١٨١/١١)

[٧] في النظام السعودي: اشترط المنظم لتولي القضاء أن يكون حاصلا على البكالوريوس من احدى كليات الشريعة أو مايعادلها.نظام القضاء(١٤٢٨) المادة(٣١)

[٨] درر الحكام لعلي حيدر(م١٧٤٠) بداية المجتهد لابن رشد(٢٥٣/٤) المغني لابن قدامة(٣٠/١٤)

[٩] المبسوط للسرخسي (١٦ / ١٠٥)، الذخيرة للقرافي(٨٩/١٠)،المغني لابن قدامة (٣٢/١٤) المحلى لابن حزم (٩ / ٣٧٠).

[١٠] فتح الباري لابن حجر(١٧٧/١٣)، الفروق للقرافي(٤٤/٤)

[١١] في النظام السعودي: قد حسم المنظم هذه المسألة بمنع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي. انظر: نظام الاثبات(١٤٤٣) مادة(٢/فقرة٣)

طويلا-على خلافٍ بينهم في حده[1]- أو كان مستترا في البلد ممتنعا عن الحضور ولم يُقدر عليه[2][3].

حيث ذهب فقهاء الحنفية وهو رواية عند أحمد إلى المنع من القضاء على الغائب[4]، وخالفهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية في هذا حيث أجازوا القضاء على الغائب[5]، وهذا الحديث استُدل به من يرى المنع من القضاء على الغائب، ومأخذ الحكم:" إنما أقضي على نحو ما أسمع"، ووجه الاستدلال: أن القضاء مبنى على سماع كلام الخصوم، وهذا مقتضٍ حضورهما، أما الغائب فلم يسمع منه، فكيف يجوز القضاء عليه؟.[6][7]

المسألة السادسة:

من شروط القاضي المتفق عليها أن يكون كامل العقل، وليس مرادهم به: العقل الذي هو مناط التكليف، بل هو مرتبة أعلى من ذلك يكون بها: صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدا عن السهو والغفلة[8].

وقد استدل بهذا الحديث على أنه يقدم في القضاء الأشد تفطنا لحجج الخصوم، الأعرف بخدع المتحاكمين ، ومأخذ الحكم قوله:"لعل بعضكم أبلغ من بعض" وقوله في اللفظ الآخر:" ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض"، ووجه الاستدلال: أن القضاء تبع الحِجاج وأحوالها، فمن كان لها أشد تفطنا كان أقضى من غيره، ويقدم عليه[9]

---

[1] حده المالكية بمسيرة عشرة أيام مع الأمن أو يومين مع الخوف أو أكثر من ذلك، وحده الشافعية الحنابلة بمسافة قصر فأكثر. انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل(١٥٦/٧) منهاج الطالبين للنووي (ص٣٤٢)الانصاف للمرداوي(٥١٨/٢٨)

[2] البيان والتحصيل لابن رشد(١٨٠/٩)،الحاوي الكبير للماوردي(٢٩٧/١٦) الانصاف للمرداوي(٥٢٥/٢٨)

[3] الغائب في النظام السعودي هو مجهول المكان والعنوان. انظر : نظام المرافعات(١٤٣٣) م(٥٧ فقرة٣):" إذا لم يحضر المدعى عليه الذي ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة بعد إعلانه وفقاً لما ورد في الفقرة (ط) من المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً"، ولم يعتبر المنظم السعودي الممتنع عن الحضور بعد تبلغه غائبا بل عده ناكلا، ووجعل الحكم في حقه حضوريا. جاء في نظام المرافعات(١٤٣٣) م(٥٧ فقرة٢):" إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً"

[4] بدائع الصنائع للكاساني(٨/٧) الانصاف للمرداوي(٥١٦/٢٨)

[5] البيان والتحصيل لابن رشد(١٨٠/٩) الحاوي الكبير للماوردي(٢٩٧/١٦) الانصاف للمرداوي(٥٢٥/٢٨) المحلى لابن حزم(٤٣٤/٨)

[6] موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي(١١٤/٧)

[7] أخذ المنظم السعودي بمذهب الجمهور وأجاز القضاء على المدعى عليه الغائب، جاء في نظام المرافعات(١٤٣٣) م(٥٧):" إذاغاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها، فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً"

[8] المبسوط للسرخسي(١٠٩/١٦) والنتف في الفتاوى للسغدي(٧٧٠/٢)، تبصرة الحكام لابن فرحون(٢٦/١)،الحاوي الكبير للماوردي(١٥٤/١٦)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة(ص٨٨) المغني لابن قدامة(٤٠/١٠)

[9] الفروق للقرافي (٢/ ١٥٧) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، لابن الموصلي الشافعي (ص٩٤)،

المسألة السابعة:

تلقين القاضي للخصم –إن احتاج لذلك– من المسائل القضائية التي تشتد الحاجة لفقهها؛ لما لذلك من أثر في سير العملية القضائية، وقد اختلف أهل العلم في حكم تلقين القاضي الخصم حجته، فذهب الجمهور إلى أنه ليس للقاضي أن يلقن الخصم حجته[١]، وخالف في ذلك المالكية[٢] .

وهذا الحديث استدل به الجمهور إلى ما ذهبوا إليه[٣]، ومأخذ الحكم من قوله:" ولعل بعضكم أبلغ من بعض" وفي اللفظ الآخر:" ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض"، ووجه الاستدلال: أنه لو جاز تلقين الخصم حجته لكان من عجز عن حجته أولى بالتلقين من غيره، وقد امتنع النبي– ﷺ–عن تلقينه وأوجب الحكم بظاهر ما يسمع في مجلس القضاء، فدل على منعه.

المسألة الثامنة:

لا يشترط في قضاء القاضي أن يبنى على اليقين والقطع، لتعذر لك في كثير من القضايا، بل يجوز أن يبني حكمه على غلبة الظن، ويصح قضاؤه حينئذ وينفذ[٤]، وهو أمرٌ مجمع عليه في القضاء والفتوى[٥]، وقد دل هذا الحديث على هذا الأصل العظيم من أصول القضاء، ومأخذ الحكم من وجهين:

- من قوله:" فأحسب أنه صادق" ووجه الاستدلال: ظاهر في هذا حيث صرح النبي –صلى الله عليه وسلم– قد يقضي بناء على ظنه صدق المدعي في دعواه وصحة حجته، ولو كان محرما لعصم منه صلى الله عليه وسلم.
- من قوله:" فمن قضيت له بحق أخيه" ووجه الاستدلال: أن القاضي قد لا يصيب موافقة الباطن لتعذر بناء الأحكام على اليقين غالبا، فاعتبر الشارع الحكيم قضاءه المبني على الظن، وجعله قضاء صحيحا.

المسألة التاسعة:

دل الحديث على مسألة عظيمة–وهي أعظم مسائل هذا الحديث، وقد عدَّ بعض أهل العلم هذا الحديث أصل فيها[٦]– أن حكم القاضي لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن،

---

[١] المبسوط للسرخسي (١٦ /٧٧) ، الحاوي الكبير (١٦ /٢٧٨)، المغني لابن قدامة(١٠ /٧٣)

[٢] الشرح الكبير للشيخ الدردير(٤ /١٨١)

[٣] المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٦/ ٢١٩)

[٤] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥/ ١٥٨)

[٥] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن (١٠/ ٣١)

[٦] التمهيد ،لابن عبد البر (١٤/ ٢٠٥)

وإنما ينفذ حكمه فى الظاهر، وعليه فإنه لا يحل حراما ولايحرم حلالا، وهذا مجمع عليه في الأملاك المرسلة[١][٢]، وحكي الإجماع عليه في الدماء أيضا[٣]، ومأخذ الحكم من وجهين:

- قوله: "فمن قضيت له بحق أخيه" ووجه الاستدلال: أن قضاء القاضي لم يُزِل ملكية الحق عن صاحبه المشار إليها بالإضافة[٤].
- قوله:" فإنما أقطع له قطعة من النار، فليأخذها أو ليدعها" وفي لفظ:" فلا يأخذه" صريح في النهي عنه وتحريمه وأنه سبب للعذاب.

واستدل الجمهور بهذا الحديث على أن حكم الحاكم لايحل حراما ولا يصحح فاسدا في النكاح وفرقه، فمن ادعت ببينة على رجل أنه تزوجها وحكم الحاكم به حرم على المحكوم عليه وطؤها، ومن شهد بطلاق زوجة زورا وحكم به القاضي حرم عليه أن يعقد عليها، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، خلافا لأبي حنيفة[٥]، ودلالة الحديث على ذلك من وجهين:

- قوله: " حق أخيه"ووجه الاستدلال: أنه لفظ عام يشمل كل حق ، فمن فرق عليه بالدليل[٦]، ولادليل.
- القياس على الأموال بطريق الأولى فإن الأموال أضعف خطرا من الفروج، فإذا لم يؤثر فيها فأولى الفروج[٧].

المسألة العاشرة:

إذا ولي القاضي القضاء بين الناس فيجب عليه أن يقضي في كل حق متنازع فيه رفع إليه مما يدخل في ولايته، سواء كان قليلا أو كثيرا، وليس له أن يمتنع عن القضاء فيما يراه من المحقرات، وقد دل هذا الحديث على أنه يجب على القاضي أن يقضي في قليل

---

[١] المراد بالاملاك المرسلة: المطلقة عن إثبات سبب الملك بأن ادعى ملكا مطلقا في الجارية أو الطعام من غير تعيين بشراء أو أو إرث. انظر:العناية شرح الهداية – بهامش فتح القدير (٣/ ٢٥٥)

[٢] الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان(١٤٧/٢)، مجموع الفتاوى (١١/ ٤٢٩)،معالم السنن (٤/ ١٦٣) ،شرح السنة للبغوي (١٠/ ١١٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٥) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٠٦)

[٣] الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان(١٤٧/٢)،معالم السنن (٤/ ١٦٣) ،شرح السنة للبغوي (١٠/ ١١٢)،

[٤] الإضافة تنقسم إلى قسمين: مَحْضَة، وغيْر مَحْضَة.فالمحضة: إضافة المِلك بمعنى (اللاّم) ، كقولك: (غُلام زيدٍ)– ومنه قوله: "حق أخيه" أي: لأخيه، ، أو إضافة اختصاص كـ (باب الدّار) ،وتارةً بمعنى (مِنْ) ، وتُسمَّى إضافة الجنس، ويكونُ الأوّل بعض الثّاني، كقولك: (خاتم فِضَّةٍ)»، انظر: اللمحة في شرح الملحة (١/ ٢٧٤)

[٥] روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ٣٢٠)

[٦] شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٢٥٤)

[٧] الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٤٧)

المال وكثيره[١]، ومأخذ هذا الحكم من قوله:" حق أخيه"، ووجه الدلالة منه: أن الحق لفظ عام[٢]، يقع على كل شيء من القليل والكثير[٣][٤].

المسألة الحادية عشرة:

وعظ القاضي للخصوم قبل الحكم بينهم من المسائل التي ينبغي أن يلزمها؛ لما له من أثر في رد الحق لصاحبه، والمراد به: أن يذكر القاضي القوارع والزواجر، التي يظن أن تكون سببا لارتداع المبطل عن باطله، ومحل ذلك: إذا ظهر للقاضي أن أحد الخصمين أبطن شبهة أو اتهم الآخر بباطل بحجة متجهة في الظاهر[٥].

وقد دل هذا الحديث على هذه المسألة النافعة[٦]، ومأخذ الحكم من قوله:" فمن قَضَيْتُ له بحقِّ مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فَلْيَحْمِلْها أو يَذَرْها" ووجه الدلالة: أن الأصل في أفعال النبي– ﷺ– التي تشعر بالقربة أنها عبادة يقتدى به–ﷺ– فيها.[٧]

المسألة الثانية عشرة:

دل الحديث على أنه يستحب للقاضي أن يرد الخصوم للصلح، وأن يأمرهم به إذا التبس عليه الأمر، وتقاربت الحجج[٨]، ومأخذ الحكم من الحديث:" أما إذ قلتما، فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه"، ووجه الاستدلال به: ظاهر في أمر النبي–ﷺ– للخصمين بالقسمة وتحري الحق، وإجراء القرعة بينهما من قبيل الصلح لا القضاء.

ومن الآداب القضائية المتعلقة بالصلح: أن يعظ القاضي الخصوم قبل أن يندبهم للصلح؛ لأنه في ترغيبهم إلى الصلح بادئ الأمر يجرء بعضهم إلى أخذ الباطل بذريعة الصلح[٩].

---

[١] شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٢٥٦)

[٢] وسبب عمومه أنه اسم جنس مضاف انظر:العقد المنظوم للقرافي(٥٠٩/١)

[٣] شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٢٥٦)

[٤] وقد أخذ المنظم السعودي بذلك فجاء في قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم(٤١/١٩/٢) بتاريخ١٤٤١/١٠/٢٥: المتضمن بيان حد الدعاوى اليسيرة الوارة في م(١٨٥ /فقرة١) من نظام المرافعات: الدعاوى التي لا تزيد قيمتها عن خمسون ألف ريال،حيث اعتبر الدعاوى اليسيرة –مهما قل مقدارها–.

[٥] تبصرة الحكام لابن فرحون(٥٣/١)

[٦] فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٧٧) المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٢١٣)، تبصرة الحكام لابن فرحون(٥٣/١)

[٧] يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: في مجموع الفتاوى(٤٠٩/١٠)"وما فعله النبي –صلى الله عليه وسلم– على وجه التعبّد؛ فهو عبادة، يُشرع التأسِّي به فيه".

[٨] التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٢٠٨)تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٤٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٠٥)

[٩] السيل الجرار للشوكاني(ص٨٢٤)

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالخصوم وطرائق الحكم.

الحديث يدل على جملة من المسائل القضائية المتعلقة بالخصوم وطرائق الحكم، من أبرزها:

المسألة الأولى:

الأصل أن الخصوم هم الذين يأتون إلى القاضي ولا يمشي هو إليهم، إلا أن تكون هناك مصلحة أرجح في ذهاب القاضي للخصوم، كما لو خشي القاضي في نزاع بين طائفتين، يخاف منها الاستشراء فيمشي إليهم، ويفصل أمرهم وقد حكي الإجماع على ذلك[1].

وقد أشار هذا الحديث إلى هذا الحكم، ومأخذ ذلك من قولها:" أن رسولَ الله – ﷺ– سمع جَلَبةَ خَصم بباب حُجرته" ووجه الاستدلال: أن الخصمين أتوا النبي– ﷺ– ليقضي بينهم، ولم يرسلوا إليه أحدا ليأتي إليهم.

المسألة الثانية:

جاءت الشريعة ببيان خطر حقوق الآدميين، وشدة إثم استحلالها والاعتداء عليها، ولو كان أمرا يسيرا.

وقد دل هذا الحديث على هذه المسألة الخطيرة، ومأخذ ذلك من قوله:" فمن قَضَيْتُ له بحقِّ مسلم"، وفي اللفظ الاخر:" حق أخيه"، فهو لفظ عام لأنه اسم جنس مضاف، فيعم القليل والكثير.

والحديث عام في حق كل مسلم، لأن قوله:" مسلم" نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تعم، ومثله: كل من لا يحل ماله من غير المسلم؛ لأن التعبير بالمسلم –هنا–لا مفهوم له، وإنما عُبِّر به؛ تنبيها على أنه في حقه أشد، وليكون أهول على المحكوم له[2]، ومثله :التعبير بالأخوة في بعض ألفاظ الحديث، وإنما اختار–ﷺ– له كلمة الأخ دون الخصم؛ استمالة لعواطف الأخوة نحوه لئلا يتجاسر على غصب حقه[3].

المسألة الثالثة:

المخاصمة بالباطل، واستعمال الحيل لإسقاط الحقوق الثابتة، من المسائل التي أجمع العلماء على تحريمها، وتأثيم فاعلها[4].

---

[1] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص٨٨٠)

[2] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (١٠/ ٢٤٨)

[3] الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للهرري (١٩/ ١٥)

[4] أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٣٩)

وقد دل هذا الحديث على ذلك [1]، ومأخذه من قوله:" فمن قَضَيْتُ له بحقِّ مسلم[2]، فإنما هي قطعة من النار، فَلْيَحْمِلْها أو يَذَرْها" ووجه الاستدلال على ذلك من وجهين:

– " فأنما هي قطعة من النار" خبر من الشارع أنها قطعة موجبة للنار، إلا أن يقتص لصاحبها أو يعوضه الله منه.

– " فليحملها أو يذرها" أمر تهديد ووعيد.

المسألة الرابعة:

إذا حكم القاضي للمدعى عليه باليمين، إذا لم يكن للمدعي بينة أول الأمر، ثم وجد المدعي بينة شاهدة على صدقه، بعد صدور حكم القاضي، فهل تسمع منه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين، فذهب الجمهور إلى إنها تسمع منه، وينظر فيها القاضي فإن رآها صالحة حكم بها، وخالفهم في ذلك الظاهرية حيث منعوا من سماعها مطلقا، ووافقهم المالكية في حال كون المدعي تركها أولا مع العلم بها[3][4].

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بهذا الحديث ، ومأخذ الحكم منه من وجهين:

- من قوله: " ولعل بعضكم أبلغ من بعض" وفي لفظ آخر:" ألحن بحجته من بعض" ووجه الدلالة منه: أن اسم التفضيل يدل على أن لكل واحد من الخصمين حجة ولكن بعضهم أكثر إيضاحا وإيرادا من الآخر، وإنما يتصور ذلك إذا جاز إقامة البينة بعد اليمين[5].
- ومن قوله:" فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار ، فَلْيَحْمِلْها أو يَذَرْها" ووجه الاستدلال منه: أنه يدل على أن يمين المدعى عليه لا تسقط الحق، ولا يوجب له ملكه، فهو كالقاطع الطريق لا يملك ما قطعه، فما دام أن الأمر كذلك فإنه متى ما أقام صاحب الحق البينة الدالة على صدق دعواه بعد ذلك سمعها القاضي[6].

---

[1] فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٧٤)،فتح المنعم شرح صحيح مسلم،لابن شاهين (٧/ ١٦)

[2] في لفظ آخر عند البخاري:" فمن قضيت له بحق أخيه شيئا" برقم(٢٦٨٠) وفي آخر له:" من حق أخيه" برقم(٦٩٦٧) وعند مسلم بلفظ:" فمن قطعت له من حق أخيه شيئا" برقم(١٧١٣)

[3] المبسوط للسرخسي(١١٩/١٦)، تبصرة الحكام لابن فرحون(٣٤٥/١)، روضة الطالبين(١٦٣/١١)، الكافي لابن قدامة(٢٣٩/٤)، المحلى(٤٢٢/٨).

[4] وقد أخذ المنظم السعودي في هذا بما ذهب له الجمهور حيث جاء في نظام المرافعات(١٤٣٣) في بيان طرق الاعتراض على الحكم بعد صدوره: م(١٨٩):" بعد اطلاع الدائرة التي أصدرت الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض يجوز لها أن تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة ما لم يظهر مقتض لها،وعليها أن تؤكد حكمها أو تعدله حسب ما يظهر لها..."

[5] عمدة القاري للعيني (١٣/ ٢٥٧)

[6] فتح الباري لابن حجر(٢٨٩/٥)، شرح صحيح البخارى لابن بطال(٨/ ٦٩)

المسألة الخامسة:

قسمة العين المتنازع فيها من المسائل التي يحتاج لها القاضي، إذا ثبت أحقية الخصمين لها، و الأصل أن يقوم القاضي بالقسمة بنفسه، وله أن يجعل ذلك لهما بأن يقتسما بأنفسهما أو يفوّض أحدهما الآخر أو ينصبا قاسما بينهما.

و قد استُدل بالحديث على أنه يجوز للقاضي أن يجعل أمر القسمة للمتخاصمين[١]، وأن يجعل ذلك لهم بأن يقتسموا بأنفسهم أو يفوّض أحدهما الآخر أو ينصبوا قاسما بينهم، ومأخذه من الحديث من قوله: " فاذهبا فاقتسما" ووجه ذلك: أن النبي -ﷺ- أمرهما بالقسمة، وجعل أمرها لهما.

وقد دل الحديث على الأمر بتحري العدل في القسمة ورد المظالم عموما، ومأخذه من قوله:" ثم توخيا" ، حيث أمر بالتوخي، وهو التحري، والأصل في الأمر المطلق أنه يدل على الوجوب.

المسألة السادسة:

من طرائق الحكم التي يحكم بها القاضي القرعة عند الابهام واستواء الحقوق، وهي سنة وأصل من أصول الشريعة في تقديم من استوت دعواهم في الشيء[٢].

يقول ابن حجر – رحمه الله- عن القرعة :" أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة"[٣].

وباب القسمة من المواضع التي تشرع فيه القرعة[٤]، وقد استُدل بالحديث على ذلك[٥]، ومأخذه من قوله:" فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما"، ووجه الاستدلال: أمره ﷺ للخصمين بذلك ظاهر في المشروعية.

والحديث دليل على العمل بالقرعة عند استواء الحقوق في الجملة[٦]، ومأخذه: " ثم استهما" ووجهه: أنه إنما جازت القرعة في القسمة بعد الاجتهاد في التوخي لاستواء الحقوق، فيقاس على القسمة غيرها.

---

[١] احكام القران للجصاص(٣٠٥/١)

[٢] شرح صحيح البخاري لابن بطال(٢٤٤/٢)

[٣] فتح الباري(٢٩٣/٥)

[٤] تبصرة الحكام لابن فرحون(١١٢/٢)

[٥] أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٠٦)

[٦] التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٢٠٨) نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٣٠٣)

المسألة السابعة:

دل الحديث على استحباب أمر القاضي الخصوم أن يتحالّا بعد القرعة في القسمة، بأن يجعل كل واحد منهما صاحبه في حلٍ بإبراء ما في ذمته، ليكون افتراقهما عن براءة وطيبة نفس ورضى، ومأخذ ذلك من الحديث:من قوله:" ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه" ووجه الاستدلال منه: أنه فعل النبي ﷺ، حيث أمرهما بذلك، والأصل في أفعاله المشعرة بالقربة الاستحباب.

كما يدل هذا الحديث على أنه يستحب للخصم أن يبرء خصمه، ومأخذه من قوله:" ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه" ووجه الاستدلال منه: أنه أمر، وقد أجمع أهل العلم على عدم وجوب العفو في حقوق الآدميين[1]، فيكون مصروفا من الوجوب إلى الاستحباب.

والحديث قد يستدل به على أن التحليل لا تبرأ به الذمة إلا إذا بيّن طالبه الحق وعلم صاحبه مقداره أو قارب ذلك بما لا مشاحة في مثله، ولا تبرأ الذمة بغير ذلك[2]، ومأخذ ذلك من الحديث من قوله:" فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه" ووجهه: أنه إنما أمر بالتحليل في شيء يسير لا مشاحة فيه – غالبا– قد يبقى لأحدهما بعد القسمة والتحري فيها وإجراء القرعة.

هذا ما تيسر جمعه وتدوينه من مسائل هذا الحديث، أسأل الله أن يجعله خالصا من إرادة غير ما عنده، شافعا بين يديه، نافعا لمن اطلع عليه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

[1] الاقناع لابن القطان(٢٦٧/٢)

[2] التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٥٩١)

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أدون أبرز ما خلص إليه من نتائج وتوصيات، من أبرزها:

- يعد هذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار أشهر الأصول القضائية التي يحتاج إليها في القضاء؛ لذا اشتدت به عناية فقهاء الإسلام، وكثر الاستدلال به.
- أقر هذا الحديث أصولا قضائية، من أهمها: وجوب القضاء بالظاهر، وجواز القضاء بغلبة الظن، ومنع القاضي من الحكم بعلمه، وأن حكم القاضي لا يزيل الأمر عن وصفه في الباطن، واشتراط الاجتهاد والفطنة في القاضي، وغير ذلك.
- شفقة النبي ﷺ ورحمته بأمته، التي تمثلت في : عدم مؤاخذة الخصمين بارتفاع أصواتهما عند بابه، وبوعظهما .
- لا ينكر التقاضي بين أهل الفضل والإيمان، ولا يعد ذلك من خوارم المروءة.
- الداعي لتقاضي الصحابة– رضوان الله عليهم– ليس التجاحد، ولكنه خفاء الحق ولبسه.
- لم يعتبر المنظم السعودي– ومثله أكثر القوانين– بعض الصور التي اصطلح عليها الفقهاء في القضاء على الغائب.
- لم يخرج المنظم السعودي في الجملة عن أقوال أهل العلم في المسائل القضائية محل البحث.

وأما التوصيات:

- حث القضاة والمشتغلين بالقضاء للعناية بتقوية ملكة الاستنباط، من خلال المراس على استنباطات أهل العلم.
- دراسة المصطلحات القضائية المتناظرة في الفقه الإسلامي والأنظمة القضائية، وبيان أثر اختلافها.

المراجع:

١-أحكام القرآن،المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)،المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ

٢-أحكام القرآن،المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)،علَّق عليه: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ

٣-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

٤-الاستيعاب في معرفة الأصحاب،المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)،المحقق: علي محمد البجاوي،الناشر: دار الجيل، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ ه

٥-الإعلام بفوائد عمدة الأحكام،المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)،المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح،الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ

٦-الأعلام،المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)،الناشر: دار العلم للملايين،الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٧-الإقناع في مسائل الإجماع،المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)المحقق: حسن فوزي الصعيدي،الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ

٨-إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم،المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)،المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل،الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

٩-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)،تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح

محمد الحلو،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

١٠-بداية المجتهد ونهاية المقتصد،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ

١١-البيان والتحصيل،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)،حققه: د محمد حجي وآخرون،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ

١٢-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه

١٣-تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ)،المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد،الناشر: دار الثقافة،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨

١٤-تحفة المحتاج في شرح المنهاج،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر،الطبعة: بدون،عام النشر: ١٣٥٧ هـ –

١٥-التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه،المؤلف: هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي (٤٠٨ هـ – ٤٨٩ هـ)،حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (مكة المكرمة – جامعة أم القرى)،الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

١٦-تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ)،المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيزالناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر الطبعة: الأولى

١٧-التمهيد،المؤلف: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ)،حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون،الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن،الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ

١٨-التوضيح لشرح الجامع الصحيح،المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)،المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي،الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ

١٩-جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور،جمعها وقرأها ووثقها: محمد الطاهر الميساوي،الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ

٢٠-الجنى الداني في حروف المعاني،المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت ٧٤٩هـ)،المحقق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ

٢١-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٢-الحاوي الكبير ،المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

٢٣-حسن السلوك الحافظ دولة الملوك،المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت ٧٧٤هـ)،المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد،الناشر: دار الوطن – الرياض

٢٤-درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني،الناشر: دار الجيل،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ

٢٥-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان،الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/

٢٦-رفع الإصر عن قضاة مصر،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر،الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

٢٧-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله،الناشر: دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ

٢٨-سنن الترمذي،المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف،الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت

٢٩-السنن الصغرى،المؤلف:أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي،صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة،الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م

٣٠-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية،المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)،المحقق: علي بن محمد العمران،الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)،الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ

٣١-السياسة القضائية عند القاضي أبي يوسف ، المؤلف: د. جعفر بن جمعان الغامدي، رسالة دكتوراه غير منشورة- جامعة أم القرى،١٤٤١ه.

٣٢-سير أعلام النبلاء،المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،تقديم: بشار عواد معروف،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ

٣٣-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)،الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الطبعة الأولى

٣٤-شرح الخرشي على مختصر خليل،المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر،الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ،وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة - بيروت

٣٥-شرح سنن أبي داود،المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)،تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط،الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ

٣٦-شرح مشكل الآثار،المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ،

٣٧-صحيح البخاري،المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي،تحقيق: جماعة من العلماء،الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ

٣٨-صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي،الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا،عام النشر: ١٣٣٤ هـ

٣٩-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)،الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت

٤٠-الطبقات الكبرى، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)،المحقق: الدكتور علي محمد عمر،الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ه

٤١-عمدة القاري شرح صحيح البخاري،المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٤٢-فتح المنعم شرح صحيح مسلم،المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين،الناشر: دار الشروق،الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ

٤٣-الفروق،المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٤-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،المؤلف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ

٤٥-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس،المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)،المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم،الناشر: دار الغرب الإسلامي،الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م

٤٦-الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج،جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي،الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ

٤٧-لسان العرب،المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٤٨-المبسوط،المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)،باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء،الناشر: مطبعة السعادة – مصر،وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان

٤٩-مجمع الأمثال،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (ت ٥١٨هـ)

٥٠-مجموع الفتاوى،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ

٥١-المحلى بالآثار،المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي،المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٥٢-مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)،المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ

٥٣-المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك،المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)،قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني،الناشر: دَار الغَرب الإسلامي،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ

٥٤-مسند الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

٥٥-معالم السنن،المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)،الناشر: المطبعة العلمية – حلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١

٥٦-معرفة الصحابة،المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)،تحقيق: عادل بن يوسف العزازي،الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض،الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ

٥٧-مغني اللبيب عن كتب الأعاريب،المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)،المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله،الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م

٥٨-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)،حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو وآخرون،الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ

٥٩-مقاييس اللغة،المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ

٦٠-المنتقى شرح الموطأ،المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)،الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

٦١-منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،المحقق: عوض قاسم أحمد عوض،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ

٦٢-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة:الثانية، ١٣٩٢هـ